

فقه البيوع) التاسع عشر(العدل بين الأولاد في العطية - د. عبد

الله بن منصور الغيفري .

عبدالله الغيفري

كيف يصلون؟ الحمد لله رب العالمين. الحمد لله حمدا حمدا وشكره شكرنا وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اشهد ان
محمدنا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم تسلیما كثيرا اما بعد فاھلا وسھلا بكم وحياتكم - 00:00:00
الله ومرحبا في درس من دروس العلم نسأل الله جل وعلا ان يخلص فيه النية والقصد وان يتقبله منا كاملا غير طقوس ان يجعله
حجۃ على قائله وسامعه ومشاهده انه ولی ذلك وال قادر عليه. ايها الاخوة - 00:00:20

هذا هو الدرس الاخير من دروس شرح كتاب المیوں من عمدة الاحکام ضمن سلسلة دروس الاکادیمیة في الاسلامیة المفتوحة التي
تبثها قناة المجد العلمیة. شكر الله جل وعلا للقائمین عليها واجز لهم المثوبة - 00:00:40
ونفع بها وبارك. اه وقد كنا تعرضنا لابواب لابواب كثيرة من ابواب البيوع الا او تبقى لنا هذه الاحادیث الثلاثة اضافة الى ابواب اخرى
لم يتعرض لها كتاب عمدة الاحکام نظرا لكونه اقتصر على احادیث الصحيحین من ذلك ما يتعلق بالشركة والقرض والاجارة والعریة -
00:01:00

والوديعة والوكالة واحیاء المواد الجعالة والمسابقة فهذه ابواب الشمانیة تقریبا لم يتعرض لها هذا الكتاب ولعلی اشیر الى شيء منها
باختصار ثم احیلکم على ما يمكن الافادة منه ان شاء الله تعالى بعد انجاز هذه الاحادیث الواجبة بين يديک - 00:01:29
اهلا وسھلا بکم هنا في اه محل تصویر هذه الدروس المباركة في مدينة الرياض في هذا البلد المبارك واسأل الله جل وعلى ان ينفع
بکم وان يوفقکم لكل خیر. معنا اليوم حديث عظیم وهو باب العدل بين - 00:01:59

الاولاد في العطیة. لعل الشیخ عبد الحکیم یقرأ هذا الحديث وما بعده تفضل. حديث النعمان بن بشیر. بسم الله والصلوة والسلام على
اشرف الانبیاء والمرسلین نبینا محمد وعلی الله وصحبه اجمعین - 00:02:19

باب العدل بين الاولاد في العطیة عن النعمان بن بشیر قال تصدق علی ابی ببعض ماله فقالت امی فقلت امی عمرة بنت رواحة لا
ارضی حتى یشهد حتى یشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:39
فانطلق ابی الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهد علی صدقته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بكل
افعالك هذا باولادك كلهم افعلت هذا بولد بولدك كلهم؟ قال لا. قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادکم. فرجع ابی فرد تلك صدقة. وفي لفظ
قال - 00:02:56

فلا تشهدني اذا عفوا يا شیخ. نعم. ولا تشهدني اذا فانی لا اشهد علی جو. نعم. وفي لفظ فاشهد علی هذا غیری. احسنت احسنت بارک
الله فيك ثم الحديث الذي یليه لو تكرمت بباب هبة العمرة عن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهمما قال قضى النبي صلى الله عليه
- 00:03:21

عليه وسلم بالعمرة لمن وهبت له. وفي لفظ من اعمر عمرة فهي له ولعقبه فانه للذی اعطیها. لا ترجعوا الى الذی اعطیها لانه هو عطاء
وقدت فيه المواريث. وقال جابر انما العمرة التي اجازها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك - 00:03:41
فمن بعدك اه فاما ان قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها. احسنت نشرع في الحديث الاول بباب العدل بين الاولاد في
العطیة. هذا الحديث يأتي ضمن اهتمام - 00:04:01

الآن توثيق او اصر الصلة آآ الرحم بين ابناء الاسرة الواحدة وتوجيه العلاقة بما يضبطها ويحقق المقصود منها وذلك ضمن مسؤولية الوالد اه اه في بيته فالرجل راع كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في بيته ومسئول عن رعيته كلهم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والرجل راع في اهله - 00:04:23

في بيته ومسئول عن رعيته ولا شك ان من ضمن هذه المسؤولية ما يتعلق النفقة العطية ولذلك جاء الاسلام ببيان ما يضبطها لاجل ان تكون النفقة او تكون العطية محققة للمقصود من توفير وتعزيز المحبة والصلة لا ان - 00:04:52

تكون سببا في التقاطع والبغضاء والتهاجر لاجل ان تكون ايضا دافعة للبر والقيام بشأن الوالدين لا ان تكون سببا في العقوق نسأل الله السلامة والعافية ولذلك يقول النخعي كان السلف يستحبون التسوية بين الاولاد في كل شيء حتى في القبلة - 00:05:12

شوف حتى الى هذه الدرجة في السلام في الكلام في الجلسه في العطية في الاهتمام وهذا ما الحقيقة يحتاج الى مجاهدة وعناية من الوالدين لانه ربما احيانا يند عن اه المرء كلمة او مشاعر او اه - 00:05:32

قال او اعمال الى ولد دون اخر او ابن دون بنت فيكون لذلك اثر سلبي في علاقة هذا الابن مع والده او هذه في الابنة مع والدها ثم في علاقة هذا الابن مع اخيه او اخته وهذا خطر لا شك عظيم واحيانا نسن من حيث لا نشعر في تقويض العلاقة - 00:05:52

اقا الايجابية المتبينة بين ابناء الاسرة الواحدة. وهذا الحديث العظيم يعزز مثل هذا المشي الذي تحتاج اليه ويؤكد على هذه القيمة الشرعية على هذه المبادئ المرعية التي لا توجد في الشرائع ولا في الاديان - 00:06:12

تجد الاديان الاخرى من نصرانية او يهودية او حتى اديان ارضية كبوذية واندوسيه لا تكاد توجد علاقة بين الاسرة الواحدة ثم ان القانون لا يعني اصلا بمثل هذه العلاقات ولا يقويها او يقوضها بينما ربما تنتهي علاقة الاب بابنه عند بلوغه سن - 00:06:32

الثامن عشر فيخرج من البيت ولا ولا يعود بعد ذلك فضلا عن علاقته باخيه او او باخته. انظر الى آآ تبويب المؤلف اولا باب العدل بين الاولاد في العطية. باب العدل بين الاولاد في العطية. ثم بعد ذلك يقول اه عن النعمان - 00:06:52

قال تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضي حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق آآ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقة اولا ان - 00:07:12

بن بشير رضي الله تعالى عنه تصدق عليه والده وهبه والده اهداه والده مالا الام تكون عونا لزوجها كما هي عمرة زوج النعمان زوج بشير والد النعمان تكون عونا لزوجها متى - 00:07:32

في ذلك فهي لما كانت فطرتها تقضي بان مثل هذه الصدقة التي يختص بها ابن دون سائر الابناء لا تتحقق ادلى فيما يظهر ولا تورث المحبة وتقوى العلاقة بينهم اعتراضت على ذلك. فلما اعترضت على على ذلك كان هذا - 00:07:52

بسبيب قالت لا ارضي حتى يشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا جل تقدير بشير والد النعمان لزوجته في قبل والا كان بامكانه ان يقول لا علاقة لي بك ولن اقبل كلامك وليس لك علي امر وهي نعم لا تأمر على زوجها - 00:08:12

فالقاومة للزوج لكنه يقدرها كما تقدرها لا سيما انه علم منها انها ارادت الخير وارادت تحقيق العمل المشروع دون دون غيره. قالت لا ارضي حتى يشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فانطلق ابي الى رسول الله - 00:08:32

الله صلى الله عليه وسلم يشهد على صدقته. الاب لا يعلم بان هذا من نوع ولذلك قام باهداء ابنه عن وهبه مثل هذا المبلغ لكن لما كانت المرأة الصالحة ناصحة لزوجها انطلق ليشهد الرسول ومعنى اشهاد الرسول صلى الله عليه وسلم هنا ان يوقفه على هذه - 00:08:52

صدقة ويشهد بان النعمان قد آآ ان بشير آآ والد النعمان قد وهب ابنه هذا ويرضاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلام؟ يعني كل اولادك اعطيتهم نفس هذه العطية يسألون يتتأكد من - 00:09:12

ان فان كان كذلك فربما مضى في الشهادة واقر ذلك. لكن النعمان ماذا قال؟ قال لا. قال لا انما اعطيت آآ اه والد النعمان قال لا انما اعطيت النعمان فقط. فقال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. هنا النبي صلى الله عليه وسلم امره بتقوى - 00:09:32

الله وامرہ بالعدل بين الاولاد ومنه یعلم ان العدل بين الاولاد من تقوى الله جل وعلا وان عدم العدل خلاف التقوى. فرجع ابی فرد تلك الصدقة. فرجع ابی ثم اخذ الصدقة مني هذا کلام النعمان وقال آآ - 00:09:52

اھ اعدھا الى لانھا لیست من قبیل العدل. المحقق للتقوی وفي لفظ قال فلا تشهدني اذا فانی اشهد لا اشهد على جور في لفظ النبی صلی الله علیه وسلم يقول لا تشهدني اذا فانی لا اشهد على اھ على جور وهذا اھ عظیم - 00:10:12

في حقيقة الامر يبین النبی صلی الله علیه وسلم انه مثل هذا العمل هو صنف من اصناف الجور ولذلك قال في لفظ اخر فاشهد على هذا على هذا غیری وفي لفظ ايضا النبی صلی الله علیه وسلم امره ان آآ یرجعه - 00:10:32

وقال فارجعه یعنی ارجع هذا العطاء الذي اعطيته لابنك النعمان دون غیره من الابناء. وفي لفظ عجیب عند مسلم قال ایسرک ان یکونوا لك في البر سواء؟ یعنی یسرک ان یکونوا جمیعا بربرة بك. آآ - 00:10:52

کون واحد؟ قال بلی قال فلا اذا یعني فلا تخص احدا دون اھ احد. وهذه الروایات وهذه الاحادیث آآ التي جاءت في مثل هذا الباب آآ هي تقریر قاعدة من القواعد الواضحة وهي مشروعة - 00:11:12

مشروعة العدل في العطیة. بين الاولاد هذه هذه القاعدة هي المستفادة في حقيقة الامر من هذا الحديث وهي المشروعة الا ان المشروعة فيها درجتان فيها درجة استحباب ودرجة ایجاب. فمن ایهما هذا الحديث - 00:11:32

المشروعة تكون اما على سبیل الایجاب او على سبیل الاستحباب. جمهور اهل العلم رأوا ان هذا من قبیل استحباب وذلك لأن آآ المرأة یتصدق من ما له والصدقة احسان وهو - 00:12:09

مالك لهذا المال فلذلك له الحریة في صرفه فيما یشاء دام انه لم یصرفه في محرم. ثم انهم قالوا ان النبی صلی الله علیه وسلم قال في الحديث اشهد على هذا غیری وهذه الروایة اشهد على هذا - 00:12:30

غیری شفت الروایة هذی قوله عليه الصلاة والسلام اشهد على هذا غیری. کونتها بالاصفر. طیب ایش وجه الدلالۃ یا شیخ عبد الحکیم من قوله فاشهد على هذا غیری. انه دال على عدم الایجاب. وان التسویة للاستحباب. قوله اشهد على هذا غیری - 00:12:54
قالوا لو كان العطاء تسویة واجبا لنا قال النبی صلی الله علیه وسلم اشهد على هذا غیری. معناه ان النبی صلی الله علیه وسلم یقرر جواز عدم التسویة. تخصیص بعض الاولاد ببعض دون - 00:13:17

دون غیرهم ولذلك قال فاشهد على هذا على هذا غیری. بينما نعم تفضل. اقول یا شیخ آآ لكن النبی صلی الله علیه وسلم عبر بانه جوهر. احستن. فانی لاشهد ان اجود. اھ جميل. کیف یعنی یجیز هذین لغیره؟ طیب فكيف یقال اذا ما معنی کلامی فاشهدوا على هذا غیری - 00:13:37

للاباحة خرجنا الى المربع الأول صار قول الجمهور راجحا في انه لا یجب وبالتالي اجب الحنابلة ومعهم اهل الحديث بجوابك هذا فقالوا ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فانی لاشهد على جور - 00:13:57

ومعناه ان الجور هنا وهو الظلم ممنوع. وبالتالي يكون عندئذ هذا محظما. فیجب التسویة بين الاولاد في العطیة الا ان الجمهور لم یكتفوا بهذا الحديث بل ايضا في مسلم ان ابا بکر نحل - 00:14:19

عائشة عشرين وسقا من نخله بالغابة دون سائر ولده. فشخص عائشة دون سائر ولدها ولو كان هذا محظما لما فعله ابو بکر رضی الله تعالى عنه روى البیهقی ايضا عن عمر انه اعطى ابنه عاصما دون باقی آآ - 00:14:39

رضی الله تعالى عنهم اجمعین هذا ما اھ استدل به الجمهور في الجملة ولهم ادلة اخرى اھ دالة على ان الامر في هذا الحديث للاستحباب لا. لا للایجاب. بينما - 00:14:59

ذهب الحنابلة واهل الحديث وآآ غیرهم الى وجوب آآ التسویة بين الاولاد في العطیة لظاهر نص ظاهر النص النبی صلی الله علیه وسلم قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادکم وامرہ بارجاعها فرجع ابی - 00:15:14

فرد تلك الصدقة فلا تشهدني اذا فانی لا اشهد على جور. ولذلك جاءت الالفاظ بهذا الحديث كلها مؤکدة على تحريم التفضیل بين الاولاد ووجوب آآ التسویة بینهم في هذا آآ الصدد - 00:15:34

اجابوا عن ما استدل به الجمهور من قوله فاني لا اشهد على اه فاشهد على هذا غيري قالوا بانه جاء على سبيل والزجر وليس على سبيل اه الاباحة والاستحباب. ولذلك قال ابن القيم كلاما جميلا - [00:15:54](#)

في هذا الصدد قال من العجب ان يحمل الامر في هذا الحديث على غير الوجوب وهو اتقوا الله واعدولوا الامر بالعدل يحمل على غير الوجوب وهو امر مطلق مؤكد بثلاث مؤكدات. شف امر مطلق مؤكد بثلاث مؤكدات - [00:16:15](#)

اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان العدل خلافه بان ان خلافه جور. وانه لا يصلح وانه ليس بحق انه من العدل الواجب فكان هذا واجبا في كل حال لو لم يؤكد فكيف وقد اه - [00:16:35](#)

اه اؤكد وهذه يعني اه الروايات في حقيقة الامر تؤكد ما ذهب اليه اه وهو مذهب الحنابلة وهو الراجح من اه عدم جواز تفضيل بعض الاولاد سواء كانوا ذكورا لان كلمة الاولاد تشمل - [00:16:55](#)

والاناث كانوا ذكورا او او اناثا وهنا رواية اختارها شيخ الاسلام وهي موجودة في ايضا المذهب الحنبلي ايد تقدير وجوب العدل وعدم التفضيل بما بما آآ يعني لم تكن معه حاجة تختص باحدهم دون الاخر. مثل لو كان احدهم مربيطا او كان - [00:17:15](#)

احدهم طالب علم او كان على احدهم دين ونحو ذلك مما يختصه بمزيد حاجة فانه هو الحالة هذه يجوز تخصيصه بما يزيد على آآ غيره وآآ دليل ذلك ان الله جل وعلا او ان النبي صلى الله عليه وسلم امر - [00:17:42](#)

بالعدل اتقوا الله واعدولوا بين اولادكم والعدل لا ينافيه آآ ان يخص بعضهم لحاجة زائدة عن غيره ثمان ابا بكر رضي الله تعالى عنه فهم هذا ف الشخص عائشة بعطاها دون سائر ولده ولو كان هذا محظوظا - [00:18:02](#)

مع عدم الحاجة لم يصنع هو انما يحمل من ابي بكر على حاجة او اختصاص بفضل لعائشة رضي الله تعالى عنها دون غيرها ثم ان مما يؤكد مذهب اهل الحديث اختيار الحنابلة وشيخ - [00:18:22](#)

اسلام في وجوب العدل نعتقد ذلك بما ذكره شيخ الاسلام اه فيما يتعلق بحاجة او يعني بحاجة او اختصاص اه امتاز به احدهم دون غيرهم ما يستوجب مزيدا من العطية له مما يؤكد هذا ايضا ان هذا هو الذي كما ذكرنا يحافظ على المحبة ويدفع الشحناء والبغضاء - [00:18:42](#)

وبين بين الاولاد هذا ما يمكن ان اه نختصر به الحديث ونذكر بان هذا مدعو طوب مؤكد برواية مسلم ايسلوك ان يكون لك في البر سواء؟ قال بلى قال فلا اذن تفضل يا شيخ - [00:19:05](#)

شيخ اه احسن الله اليك اه في قول نعمان ابن بشير تصدق علي ابي ببعض ماله. نعم. اذا كانت النفقة على على الاولاد واجبة. فكيف تسمى اه العطية صدقة. احسنت. اه هذا ما ساشير له ان شاء الله تعالى في مسألة خاصة. اه تالية وهي ان المقصود بهذا الحديث - [00:19:24](#)

ليس هو النفقة. وانما المقصود العطية. والعطية قدر زائد على النفقة يراد به ما نسميه نحن بالهدية بالهدية اما النفقة فسيأتي الكلام عنها وانها واجبة عليه وانها لا يلزم فيها التسوية بل - [00:19:44](#)

تقول بحسب حاجة كل ولد فمثلا الذكر نفقته ليست كالانثى والكبير نفقته وهكذا آآ المسألة الثانية المرتبطة بهذا الحديث كيفية التسوية. الان لما نقرر هذا الامر وهو انه يجب العدل بين الاولاد في العطية. وان هذا هو الراجح. طيب بما يكون العدل؟ بما يكون العدل. هل - [00:20:04](#)

يكون العدو بان يعطي كل واحد منهم مثل الاخر او يكون العدل ان يقسم لهم كما هو الميراث قولهن لاهلي العلم ذهب الجمهور جمهور الفقهاء الى ان التسوية المراد بالحديث تكون باعطاء الذكر كالانثى - [00:20:34](#)

الذكر كالانثى يعني نعطي اسامة كما نعطي اخته من غير زيادة ولا نقصان اعطيت مئة ريال اعطي اخته مئة ريال وهذا كما ذكرنا القدر الزائد عن النفقة. القدر الزائد عن آآ النفقة. وهذا يؤخذ من امره عليه الصلاة والسلام - [00:20:58](#)

بالتسوية في الحديث امره بالتسوية سووا بينهم فالتسوية تقتضي المماثلة في المقدار وهذا ايضا يدل عليه لفظ مسلم ايسلوك ان يكونوا لك في البر سواء؟ وكونهم في البر سواء انما يتحقق - [00:21:19](#)

بما اذا كان المقدار سواء هكذا قال آآ الجمهور قالوا ولانها احد نوعي العطية لان العطية اما ان تكون في الحياة او بعد الممات. فما كان بعد الممات هو الميراث. فما كان بعد الممات هو الميراث - [00:21:39](#)

وآآ ما كان قبل الحياة هو آآ العطية فانا كانت عطية حال الحياة فانه يستوي فيها الذكر مع الانثى بخلاف ما يكون بعد الممات لان ما بعد الممات هو فرض - [00:21:59](#)

من الله بينما ما قبل الممات هو فرض من الشخص او اعطاء او قسو من الشخص نفسه فيكون عند اذا آآ مختصا بحكم مختلف وان كان حقيقة الامر ان هذا يعني الاستدلال سياطي انه تم الاستدلال به تقريرا - [00:22:19](#)

مع تغيير في صياغته من القول آآ الثاني القول الثاني وهو آآ يعني ايضا مذهب الحنابلة واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ورحم الله الجميع قالوا ان العدل هنا انما يكون على - [00:22:39](#)

يا قدر الميراث. وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله واعدوا. اتقوا الله واعدوا بين اولادكم وقال فاني لاشهد على جور ونحو ذلك من الالفاظ التي تدل على ان المراد هو العدل - [00:22:59](#)

والعدل لا يلزم منه التسوية فقد يكون العدل هو وضع كل شيء في موضعه. فقد يكون العدل بغير التسوية كما هو الحال آآ هنا من جهة ان يكون قسما كالميراث لانه لا اعدل من اعدل العادلين - [00:23:25](#)

ان رب العالمين سبحانه وتعالى وقد قسم المال بعد الممات للذكر مثل حظ الانثيين اعطيتك مئة اعطي اخلك كم خمسين. خمسين. اعطي اخلك مئة وانت مئة على القول الاول. على قول الجمهور. اعطيك مئة واعطيها خمسين على قول - [00:23:45](#)

وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية لان هذه قسمة الميراث للذكر مثل حظ الانثيين. وقالوا ايضا ان هذا قيد بان فيه تأليفا للقلوب. بان فيه تأليفا القلوب من جهة عفوا بان هذا اه قياس على الميراث. عفوا بان هذا قياس على الميراث. لان - [00:24:08](#)

العطية احد نوعي العطية اه في الحياة احد نوعي اه العطية. فالعطية اما ان تكون في الحياة او بعد الممات فلذلك ليست العطية في الحياة على العطية بعد الممات فتكون كحال او على سبيل الميراث - [00:24:39](#)

وعللوا ايضا بتعليق وجيه وهو انه حاجة الذكر اعظم من حاجة الانثى حاجة الذكر اعظم من حاجة الانثى كلنا نتذكرة عليه النفقة وآآ يعني عليه التزامات بينما الانثى ينفق عليها وليس عليها التزامات التي على آآ الذكر ولذلك كان حاجته كانت حاجته - [00:25:01](#)

واعظم من حاجة آآ الانثى واما حديث التسوية وما ورد من الفاظ التسوية فحملوها على انها حكاية حال تدل على عموم المقال لا سيما اه لا يعلم في قصة النعمان بن بشير هل له اه اخوة اه - [00:25:23](#)

اه واخوات ام اه ليس له الا ذكور فقط وليس ثم اه بنات ثمان الحديث ايضا يحتمل ان المراد بالقسمة هنا ما يكون على كتاب الله ثم ان التسوية المأمور بها يحتمل ان تكون على آآ اصل العطاء لا في صفتة - [00:25:48](#)

تكون التسوية حاصلة باصله لا لصفتيه وهذه اجابات ذكرها ابن قدامة لانه اختار هذا القول ورجحه كما رجحه شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ومنه نعلم اولا وجوب العدل بين الاولاد في العطية - [00:26:08](#)

وجوب العدل بين الاولاد عطاء ويكون هذا ها كالميراث يعني للذكر مثل حظي الانثيين. وان كان للقول الثاني القول الثاني الجمهور قوية الحقيقة وله آآ اعتباره وجهه الا اني ذكرت لكم ما يمكن ان يكون ارجح بناء على ان قسمة الله - [00:26:28](#)

بها وان العدل في اه مكمنها وانها اولى اقتداء. اه اه هل وجوب التسوية هذه مسألة ثالثة ربما تستفاد من الحديث هل وجوب التسوية آآ مشمول آآ بالنفقة الواجبة ام هو فقط - [00:27:02](#)

العطية او الهدية او الهبة كما في سؤالك يا شيخ عبد الحكيم قبل قليل. المذهب عند الحنابلة لا يجب التسوية آآ في النفقة الواجبة. بل يكون ذلك بحسب الحاجة والكافية - [00:27:22](#)

وهذا القول قول وجيه لان كما ذكرنا بعض الابناء يحتاج الى نفقة اكبر مثلا بعضهم آآ يكون يدرس فيحتاج الى نفقة والآخر لا يدرس. بعضهم يكون كبير والآخر صغير. آآ احيانا تكون بنت مثلا - [00:27:42](#)

وهذا يكون ولد. فالنفقة تختلف من آآ شخص لآخر ومن حال لآخر. احيانا ولد يكون في حلقة مثلا يذهب الى حلقة تحفيظ القرآن.

او ذهب الى برنامج معين فيحتاج الى نفقة اضافية على من لم يذهب. اذا هو بحسب الحاجة والكافلة والكافية ولا يلزم اذا اعطي
لاجل - 00:28:01

حاجته اليومية يعني من قبيل النفقة ان يعطى غيره وهو لا وهو لا آآ يحتاج. وشيخ الاسلام فصل في هذه المسألة سأله فقال لهم على
انواع نوع يقول يحتاجون اليه من النفقة في الصحة والمرض. فتعميله ان - 00:28:21
كل واحد ما يحتاج او ما يحتاج اليه. اه مثل ما اذا كان مريضا ربما احتاج الى علاج وانما الاخر لا يحتاج فلا يقال والله اذا دفعت اليه
هنا لازم تدفع - 00:28:41

صحيح الذي لا يحتاج الى نوع يشتركون في حاجتهم من عطاء او منفعة او تزويج يعني كلهم فيه سواء فهذا يجب عندئذ آآ العدل
بينهم ويحرم التفضيل ثم ثم نوع ثالث ان ينفرد احدهم بحاجة تختص به كما لو كان دينا او - 00:28:51
دعایة شیخ الاسلام بعرش جنایة يعني عليه اعتدی على احد فلزمه عندئذ ان يدفع مبلغا عوضا عما اعتدی به عليه او كان نحو ذلك
فهذا يكون هذا يقول اه كلاما دقیقا يقول الاشبہ في حاله ان يكون عطاوه بالمعروف. فإذا كان ثم دین - 00:29:11
لا يزيد على الدين. اذا كان عنده حاجة معينة يعني فيعطي مثل تلك الحاجة التي تسد خلته التي يحتاج اليها. فما زاد عنده اذ يكون من
قبيل النحلة والعطاء فيجري فيه احكامها وما كان مقابلا لهذه العطية او لهذه الحال فانه عندئذ - 00:29:31

كونوا مما جاز ولا يجب فيه التسوية. وانما كما ذكرنا الواجب العدل. الباب الذي يليه باب هبة العمرة باب هبة العمرة وقد تقدم انا
اخذنا حديث آآ الهبة وفيه العائد في هبة كالكلب يقي ثم يعود في - 00:29:51

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وتعرضن لشيء من احكام الهبة وهذه لها صلة بتلك لانها نوع منها عن جابر بن عبد الله قال قضى
النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة لمن وهبت له. وفي لفظ من ا عمر عمرا فهي له ولعقبه - 00:30:11

انها للذی اعطیها لا ترجع الى الذی اعطیها. لانه عطاء وقعت فيه المواريث. ما المراد بالعمرة؟ العمرة والرقبة نوعان تعانی من الهبة
كانوا يتبعاونها في الجاهلية اه في الحياة فقط ثم ترجع عند ثم وفاة المعطى ولذلك كانوا يرقبون - 00:30:31

يرغبون حياته لاجل ان اذا توفى اخذوا ما اعطوه ايام بناء على انها هي في حال الحياة فقط فهذه اقرها الشرع من جهة الاصل لكنه
ابطل الشرط ويمكن ان نقول انها على ثلاثة احوال عند آآ فقهاء الاسلام الحالة الاولى - 00:30:51

ان يطلق اللفظ فيقول اعمرتك هذا هذه يعني العمرة او ارقبتك هذه الركبة فإذا قال اعمرتك هذه العمرة اذا قال عمرتك اقيدا اطلقها
هكذا من غير تقييد فان الجمهور عندئذ يقررون بانها تكون - 00:31:11

اوبي له ولا يستحقها الواحد. لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول او قضى بالعمرة لمن وهبت له. قضى بالعمرة لمن وهب فلو قلت
اعمرتك يا اسامي هذه يعني مثلا السيارة او هذه كذا او الى اخره يا عبد - 00:31:31

هذه عمرة لك فانها عندئذ تكون لك اه مطلقا سواء كان في حياتك او بعد اه مماتك الثانية ان يقول هي لك ما عشت او ما حييت او
عمرني فيقيدها العمر ولا يطلقها فهي عند - 00:31:51

جمهور اهل العلم عارية مؤقتة. كالعارية المؤقتة والعارية كما سنشير ان شاء الله تعالى يعني اباحة نفع عين لمن ينتفع بها ثم يرد ثم
يردها يرد هذه العين فهي كذلك كأنما لو قلت لك انا اعمرتك هذا الجوال آآ ما عشت فيكون الجوال - 00:32:11

هبة مؤقتة او هدية او مقيدة بحال الحياة فإذا اه انتهى هذا القيد رجعت الى صاحبها وان كان الفقهاء الحنابلة يرون انها ايضا
تكون لمن اعمراها. لمن اعمراها فتظل لك حتى - 00:32:36

بعد الوفاة وتنتقل للورثة ويطلون الشرط عندئذ لاجل هذا الحديث قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة لمن وهب له من اعمرا
عمره وهي له ولعقبه يعني لورثته فانها للذی اعطیها لا ترجع آآ - 00:32:56

قيل الذي اعطاهما لانه عطاء وقعت فيه المواريث. الحالة الثالثة من حالات العمرة ما اذا قال هي لك ولعقبك من بعد لو قلت لك هذا
هذه العمرة لك ولعقبك من بعدك فهذا يكون هبة عند الجمهور - 00:33:16

يكون هبة عند الجمهور كالحالة الاولى وهي حالة الاطلاق. ومنه تعلم ان هذه الحالات الثلاث هي اه عند اه الحنابلة اه كلها تقع هبة

يبينما هي عند الجم眾 تكون عارية مؤقتة اذا - 00:33:36

قال هي لك ما عشت اذا قال هي لك ما عشت فقيدها بالحياة فانها تسترد بعد بعد آآ الممات وهذا الحديث آآ قال جابر انما العمرة التي اجازها رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاذا قال - 00:33:56

لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها. وهذا دليل الجم眾 على ما ذكرنا من انه اذا قال هي لك ما عشت وهي الحال المرحلة الثانية فانها تكون عارية مؤقتة ولا تكون من قبيل الهبة. وفي لفظ ليس مذكورا من آآ - 00:34:16

صاحب العمدة عبد الغني المقدسي رحمه الله قال آآ النبي صلی الله عليه وسلم في لفظ مسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرة فهي للذى اعمراها اعمراها حيا ومتا ولعقبه. من اعمر عمرة فهي - 00:34:36

الذى اعمراها حيا ومتا ولعقبه ولذلك عمم الحنابلة العمر بان تكون هبة في كل حالاتها بينما خصها الجم眾 بما اذا قيدت في حال الحياة لقول اه جابر وهذا كما ذكرنا قوي والعمرة - 00:34:56

من العمر والحياة سميت بذلك لأنهم كانوا اه كان الرجل يعطي في الجاهلية الرجل الدار او غيرها ويقول اعمرتك اي ابحثها لك مدة عمرك او حياتك فقط فاذا مت يا ايتها الموهوب له او ايتها المعمر فانها ترجع لممن اعمرها - 00:35:16

عندهم وهو مالكها الاول اعمر عندنا هنا طبعاً بالبناء المجهول ضم الاول وكسر الميم وهو فعل مبني المجهول هذا ما يتعلق العمرة ولعلنا ننتقل بعد ذلك اللقطات تفضل شيخ اثابكم الله في - 00:35:36

هلا بالنسبة للحياة الثلاث اها هل يفهم من لفظة العمرة ان الاصل فيها انها مدة العمر من نفس لفظ يعني اشتاق نعم لفظ في العمرة. نعم. نعم يفهم منها هذا. يفهم منها انها آآ للعمر فقط لكن القيد مؤثر عند الجم眾 غير مؤثر عند غيرهم. طيب - 00:35:56

عندنا حديث اللقطة زيد بن خالد الجهنمي والحقيقة انه يعني الوقت يضيق الاخ الان يؤشر لي يقول بقى عشر دقائق فالباد ان نختصر اذا فلذلك يمكن ان نقول انه نأخذ اللقطة تعريفها لغة من - 00:36:16

وهو اخذ الشيء من الارض وشرعنا المال الضائع من ربه يلتقطه غيره اقسام اللقطة ثلاثة اقسام القسم الاول قسم لا تتبعه همة او ساط الناس وآآ اشياء تمنع وقسم ثالث آآ عدا القسمين آآ الثاني الاولين وهو ما - 00:36:36

تتبعه همة او ساط الناس ولا يدفع عن نفسه هذا لا تتبع همة او ساط الناس مثل الريال الجندي الدرهم يعبأ بها الناس ربما لو رأوها في الارض تركوها. اه او قسم يدفع بنفسه مثل الجمل اه ونحو ذلك من - 00:37:06

حيواناتي التي يمكن ان تدافع عن نفسها فهذه لا تلقط ما سوى ذلك هو محل البحث وهو كالغم والوانى النقود التي لها قيمة عند الناس خمسين ريال مثلاً مئة جنيه ونحو ونحو ذلك. احكام - 00:37:26

لها احكام سنتبينها من آآ الحديث. الحديث عندنا حديث زيد بن خالد الجهنمي. حديث زيد خالد الجوهرى تقرأه الشيخ عبد الحكيم؟ تفضل نعم تفضل عن زيد بن خالد باب اللقطة عن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله تعالى عنه قال سئل رسول الله صلی الله عليه - 00:37:46

وسلم في لحظة الذهب او الورق ف قال اعرف فكاءها وعفاصها ثم اعرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوماً من الدهر تأدها اليه. وسألته عن ضالة الابل فقال ما لك ولها؟ دعوا. فان معها حذاءها - 00:38:11

وشقاها تلد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ريها. وسألته عن الشاة فقال خذها فانها هي لك او لأخيك او الذئب. احسنت بارك الله فيك. هذا الحديث هو الاصل في اللقطة وهنا قاعدة ذكرتها منهجية انه في كل باب اصول - 00:38:31

احياناً في الباب يكون اصل واحد واحياناً تكون عدة اصول. في النقطة هذا هو الاصل الابرز كما انه في الشفعة قضى بالشفعة في كل مال لم يقسم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا فلا شفع وهكذا تجد انه في كل باب عندك اصل او اصلين او ثلاثة عندك اصل او اصلاً او ثلاثة - 00:38:51

محدودة من اصول آآ السنة وهي مهمة جداً لا ينبغي لطالب العلم ان يعني ينصرف عنها او الى من شأنه وهذا مما يحمد له هذه الاكاديمية المباركة انها قررت ضمن منهج الفقه ان يكون ذلك عبر احاديث الاحكام. عن زيد بن خالد الجهنمي - 00:39:11

قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في لقطة الذهب والورق او الورق الفضة. فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة اعرف وكاءها الوكاء هو ما يربط به الشيء - 00:39:31

هو ما يربط به الشيء اما العفاص فالاصل في العفاص ان يكون او ان يقصد به الاناء ان يقصد به تعرفون سابقا كانوا الذهب والفضة يضعونها في اشيه ما يكون في يعني آآ في في الاناء ويربطون هذا الاناء وربما احيانا يكون من قماش قال ثم عرفها سنة - 00:39:47 هذى مدة التعريف فان لم تعرف ما احد اخذها ولا عرفها فاستنفقها. خلاص يمكنك ان تنفقها وتصرفها ولتكن وديعة عندك لكنها عندئذ ستكون امانة حتى ولو انك انفقتها فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه لو جاء بعد - 00:40:07

فاستنفقتها انت بعد عشر سنوات. فيجب عندئذ ان تعطيه ما كان عندك من الذهب او الورق. وسأله عن ظالة الابل فقط قال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها. هذا النوع الثاني من انواع - 00:40:27 اللقطة لان قلنا النوع اه الاول ما لا تتبعه همة او ساط الناس وهذا ما لم يتعرض له الحديث اه وهو الشيء التافه الحقير الذي اه يملك بالتقاطه. لو وجدت انت مثلا في الطريق ريال واخذت هذا الريال يجوز. لان هذا الريال في حقيقة الامر اصلا لا تتبع ائمة او ساط الناس ولا يمكن ان اقول والله عرفوه - 00:40:47

سنة وتحدد في مجامع الناس وعند الابواب وفي القنوات والاذاعات وجدت مبلغا من التأخير يطلع عبارة عن جنيه او ريال هذا لا يعنى به ناس ولا يهتمون له. النوع الثاني ما اه هو من مما في حقيقة الامر تتبعه همة او ساط الناس ولكن - 00:41:07 لا يلتقط لان المراد باللقطة حفظ المال وايصاله الى اهله هذا مما يدفع عن نفسه ويحفظها فال التقاطه في حقيقة الامر اشغال للذمة وتعظيم للمسؤولية وهذا مما لا يتشفوف الشرع الى مثله ولذلك لما سئل عن ظالة الابل يعني لو وجد واحد ابل في الطريق مثلا ظالة ليس لها - 00:41:27

هربت عن صاحبها هل انه يلتقطها ويعرفها ويمسكها قال لا ما لك ولها معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى لست ليست بحاجتك وهي تدفع عن نفسها ولربما يجدها ربها اذا لم تأخذها بينما اذا اخذتها ربها انت يعني - 00:41:47 حجزتها عنه او حجزته عنها. لكن لما سئل عن اه عن الشاة قال النبي صلى الله عليه وسلم هي لك او لاخيك او ما معنى هذا الكلام؟ لاما سئل عن الشاة قال هي لك او لاخيك او للذئب. بعض الناس وهذا من اللطائف - 00:42:07 آآ يعني آآ الظرائف او من الظرف ان يقول ان المراد انك تملکها خلاص اذا وجدت شاة او حيوان من الحيوانات ولو كانت له قيمة خمس مئة او الف او اكثر من ذلك من الريالات او الدولارات قال انك يعني ما كان من الشاة وما في حكم مما لا يدفع عن نفسه - 00:42:27

لك او لاخيك او للذئب. فكأنما هو مملوك لك وقد مرة فعلا يعني اخبرني شخص انه رأى شاة في الشارع فاخذها. يقول النبي صلى الله عليه وسلم يقول هي لك او لاخيك - 00:42:47

النبي صلى الله عليه وسلم لما قال هي لك يعني خذها فانك اذا ما اخذتها سياخذها اما اخوك ولا سياكلها الذئب. لكن لا يعني انك تأخذها وتملكها لا وانما لك يعني ان تلتقطها ثم تعرفها فتتمكن لديك مدة التعريف سنة - 00:42:59

اذا لم يجدها صاحبها يجدها صاحبها فانك عندئذ يجوز لك ان تأكلها. بل قال الفقهاء انك تفعل فيها الاصلح فلو اكلتها في الحال بعد ان تعرف قيمتها ثم جاء صاحبها ودفعت اليه القيمة اذا كان بقاوها مضرا بها او لا تتمكن انت معه - 00:43:19

ومن اه يعني اه رعايتها فان ذلك اه جائز انما المراد انها من النوع الثالث وهي ما تتبعه همة او ساط الناس وهي في حكم الذهب والورق فهذا الذهب والورق والشاة كلها ماما يجب حفظه وتعريفه - 00:43:39

في مجامع الناس واعطاوه لصاحبها دفعها مباشرة لمن سأله عنها واتى بوصفها لكن لذلك قال - 00:43:59

قال النبي صلى الله عليه وسلم اعرف وكاءها وعفاصها قبل ان تستنفقها اعرف وكائه وعفاصة اعرف صفتها قدرها حقيقتها ما وضعت له ان ذلك معين لك على معرفة صدق هذا الذي يطلبها من عدمه وبالتالي بين النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا جاء صاحبها

فتدفع اليه - 00:44:19

مباشرة من غير بينة لهذا الحديث وهذا يمكن ان يكون ختام هذا الدرس واشير هنا الى ان هناك ابواب في حقيقة الامر مهمة من هذه الابواب الشركة ويراد بالشركة دفع آآ او الاشتراك اثنين آآ بما ليهم - 00:44:39

اه وبديهما اذا كانت على سبيل شركة العنان ويكونان فيربح بحسب ما يتفقان عليه وفي الخسارة بحسب المالين يمكن ان تكون الشركة باشتراك احدهما بالمال والآخر بالعمل وهذه تسمى المضاربة وحكمها كذلك ان الربح بحسب ما يتفقان عليه والخسارة تكون -

00:44:59

كن على رب المال اما المضارب فيخسر آآ عمله وهناك شركة وجوب وهناك شركة ابدان وشركة الوجوه تكون يعني ليكونوا اثنان لها مكانة عند الناس فيشتريان بذمتيهما وليس لها مال ثم فيما بعد اذا باعا دفع للناس تلك الاموال - 00:45:19

الديون التي لهم آآ او عليهم للناس. هناك شركة ابدان يشتراك اثنان مثل سائقا مثل سائق اجرة. كلها يقول خلاص اليوم نبي آآ نجمع كل ما نجمعه من قيادة سيارات الاجرة سيكون بينما على السوية خمسين بالمئة او سبعين بالمئة حتى ولو جاء احدهما باكثر من الآخر هذه الشركة - 00:45:39

ابدان الاصل في الشركة الجواز والمحرم فيها هو ظمان رأس المال او ظمان الربح ولذلك الشركة تكون بنسبة بخلاف الايجاب يعرف الاجارة تكون على اجر او عوض معلوم محدد الف ريال خمس مئة ريال وتكون على عمل معلوم واذا الاجارة هي في حقيقة الامر -

00:45:59

تكون على منفعة او على عمل معلوم بعوض معلوم بخلاف الشركة التي تكون بنسبة آآ شائعة ولذلك يقال انه يعني الفرق بين الاجارة وبين الشركة بين اه واضح وهناك عندنا العارية وهناك عندنا القرض - 00:46:19

حرب دفع المال لمن ينتفع آآ به ورد بدنه والقرض يقوم على الظمان يعني المال المقترض يجب ان يؤمن من من والتصرف يجوز له ان يتصرف خلافا للوديعة. فالوديعة آآ في حقيقة الامر حفظ المال لمن يقوم بذلك وهو يقوم على عدم - 00:46:39

الظمان فلا يؤمن هو امين المودع اه امين فلو تلفت الوديعة عنده ما لم يتعدى او يفرط فانه لا يؤمنها بخلاف القرن انه يضمن كما ان الوديعة لا يجوز التصرف فيها بخلاف القرفانه يجوز التصرف فيه ومنه تعلم ان الحساب الجاري في البنك من القرض - 00:46:59

من الوديعة لأن البنك يضمنه ثم انه ايضا يتصرف فيه بينما الوديعة ليست كذلك وان سموها وداع مصرفية فهذه التسمية ان صحت العبارة قانونية او نظامية لكنها ليست تسمية آآ فقهية هناك الوكالة والوكالة استنابة جائزة التصرف فيما تدخله النياب - 00:47:19

الوكليل امين ايضا لا يضمن الا بالتعدي التفريط المسائل والابواب كثيرة ولعلي احيل الاخوة الى مع حسابي فقد ذكرت يعني فيه عددا من الابواب والمسائل واشرت الى روابط وشرحـت هذا - 00:47:39

في اه مجالس علمية كان اخرها متضمن لمجموعة من هذه الابواب الثمانية توجد الاحالة اه فيها على حساب مركز تبيان اه في توיתـر او حسابي الشخصي كلها مفید وفي الحقيقة الشبكة ايضا من الدروس العلمية في كتاب البيوت - 00:47:59

الشيء الكثير منها في المعاملات وثم اكـثر من دورـة موجودـة تـمـتـ الـاحـالـةـ اليـهاـ ايـضاـ منـ قـبـلـ حـسـابـ مركزـ التـبـيانـ اوـ منـ قـبـلـ حـسـابـيـ كذلكـ ثـمـ انـ آـ يعنيـ هـنـاكـ مـنـ الـكـتـبـ ماـ هوـ مـفـيدـ مـنـ الـكـتـبـ هـذـهـ الـيـسـيـرـةـ التيـ تـقـرـبـ كـثـيرـاـ 00:48:19

من اه تلك المسائل كتاب الملخص الفقهي للشيخ الفوزان وهناك كتب في كل ايضا مذهب تفید الطلاب هذا المریدين للاستزادة والاستفادة حيث اختصرنا الكثير سائلين المولى ان ينفع بهذه - 00:48:39

الدروس وان يجزل الاجر والمثوبة للجميع وان يتقبلـ منـ اـهـ اـهـ سـمـيعـ عـلـيمـ وـيـتـوـبـ عـلـيـنـاـ اـهـ تـوـابـ رـحـيمـ وـيـجـودـ اـهـ جـوـادـ كـرـيمـ وـانـ يجعلـهـ منـ الـعـلـمـ النـافـعـ الذـيـ يـتـبـعـهـ عـلـىـ صـالـحـ وـانـ يـغـفـرـ لـنـاـ فـيـهـ مـاـ كـانـ - 00:48:59

انا من زلل او خلل. والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:49:19